AL HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal
for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 2، مايو 2025
E-ISSN: 2637-0581

نبش القبر لإدخال ميتٍ على آخر دراسة فقهية تطبيقية على قطاع غزة

Exhumation of a Grave to Bury Another Deceased: An Applied Jurisprudential Study on the Gaza Strip

Noor Riyadh Abed Elfattah Eid نور رياض عبد الفتاح عيد
International Islamic University Malaysia
nourraeid@gmail.com

Article Progress

Received: 11 Mar 2025
Revised : 20 April 2025
Accepted: 9 May 2025

* Corresponding Authors:

Noor Riyadh Abed Elfattah Eid

E-mail:
nourraeid@gmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث مسألة واقعية، اضطر لها أهل غزة بكثرة أثناء حرب الإبادة التي تعرضوا لها، وهي مطروحة أيضًا في بعض المدن الإسلامية ذات الكثافة السكانية العالية، وهي مسألة نبش القبر لإدخال الميتِ حديثًا على آخر قد مات منذ مدة، وقد تعرض الباحث لهذه المسألة في الأحوال العادية، وفي حالة الضرورة، وكذلك في حالة بِلى الميت الأول أو بقاء أجزاء منه، وتعرَّض لمسألة نبش القبر لإلحاق أجزاء من الشهيد به، وذكر البحث حكم الدفن في الفساقي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، وخلص لمجموعة من النتائج أهمها: حرمة إدخال ميت على آخر في الأحوال العادية، وإباحتها في أوقات الضرورة، وجواز دفن الأموات على شكل طبقات منفصلة في وقت الحاجة، وحرمة الدفن في الفساقي إلا إذا تخلصت الفَسقية من المحاذير الشرعية.

الكلمات مفتاحية: نبش القبور، الشهداء، المقابر، حرب غزة.

ABSTRACT

This research addresses a pressing issue frequently encountered by the people of Gaza during the genocide they faced lately, as well as in other densely populated Islamic cities. The issue pertains to the exhumation of a grave to bury a newly deceased person alongside one who had passed away earlier. The study examines this matter in three different situations, i.e. under normal circumstances, in cases of necessity, and when the remains of the first deceased have either decomposed or partially remained. It also explores the exhumation of graves to reunite parts of a martyr’s body with the rest. Additionally, the research discusses

the legal ruling on burial in fassaqi (above-ground tombs). Employing descriptive, inductive, and analytical methodologies, the study arrives at several key findings. It affirms the prohibition of burying a deceased person over another in ordinary situations but acknowledges its permissibility in cases of necessity. It also supports the allowance of layered burials when required. Lastly, the study concludes that burial in fassaqi is generally prohibited unless the structure is free from any violations of Islamic legal principles.
Keywords: exhumation of graves, martyrs, cemeteries, Gaza war.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، سيدنا محمد ﷺ، أما بعد..

فإن الشريعة الإسلامية تحترم الإنسان وتكرمه حيًّا وميتًا، وتهتم به بعد وفاته، وتحرص على عدم انتهاك حرمة الأموات، ولذا جاءت الأحكام الشرعية التي تُبيِّن أحكام التعامل مع الميت، ابتداء من وقت احتضاره إلى ما بعد وفاته.

ويعيش شعبنا الفلسطيني أوضاعًا صعبة منذ وقوعه تحت الاحتلال الصهيوني سنة 1948م، وازدادت هذه المعاناة أثناء الحرب الأخيرة التي اندلعت بتاريخ 7/ أكتوبر/ 2023م، واستمرت لأكثر من خمسة عشر شهرًا، مارست فيها قوات الاحتلال الصهيوني أبشع صور القتل، والتعذيب، والتجويع بحق الغزيين، فلم ترحم طفلًا، ولا امرأةً، ولا عجوزًا، ولا مريضًا، وقد زاد عدد الشهداء عن واحد وستين ألف شهيد، وضعفهم من الجرحى، واضطر مئات الألوف للنزوح وترك بيوتهم، ولم يسلم حجر ولا شجر من عدوان الاحتلال، فقد تعرض كل شيء في القطاع لدمارٍ كبيرٍ، ووصل الأذى والظلم إلى الأموات والمقابر، فقد عانى الناس من نقص الأكفان، وقلة القبور، وصعوبة الوصول إلى المقابر، ولم يتمكنوا من دفن بعض الشهداء بسبب خطر القصف، حتى بقيت بعض أجساد الشهداء ملقاةً على الأرض لفترة وصلت لأشهر في بعض الحالات، وبقيت أجساد بعض الشهداء تحت أنقاض البيوت المقصوفة لعدم تمكن طواقم الإسعاف من انتشالهم إلا بعد بدء وقف إطلاق النار، وكذلك اضطر الغزيون لدفن الشهداء في المشاقي، والطرقات، ودفنوا عددًا من الشهداء في

قبر واحد، وغير ذلك، وكنت قد عزمت في بداية الأمر أن أكتب بحثًا يجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بدفن الشهداء والأموات وقت الحرب، غير أن كثرة المسائل التي يقصر عن الإيفاء بها بحث صغير جعلتني أقتصر على مسألة واحدة، هي: نبش القبر لإدخال ميت على آخر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الثلاث التالية:

1- اضطرار الناس في قطاع غزة أثناء الحرب الأخيرة لنبش قبور الشهداء والأموات، لإدخال شهداء آخرين عليهم.

2- قلة الأماكن التي يمكن أن يُدْفَنَ فيها الأموات في الظروف العادية، وذلك في ظل الكثافة السكانية العالية في بعض المدن الإسلامية الكبيرة، خاصة البعيدة عن الصحاري، والتي لم تخضع لتخطيط عمراني يأخذ هذا الأمر بالحسبان، مما يجعل قضية نبش القبور القديمة من القضايا التي يكثر السؤال عنها.

3- وجود جهل وجرأة أحيانًا على نبش القبور لإدخال أمواتٍ جددٍ فيها، إضافة لوجود جهل في كيفية التعامل مع بقايا الأموات المدفونين سابقًا.

الدراسات السابقة:

خلال البحث لم أعثر على دراسة علمية أفردت هذه المسألة بالبحث والدراسة، لكني وجدت بعض الكتب التي تناولت موضوع النبش بشكل عام، أو تعرضت لبعض الجزئيات لكن دون تطبيقها على واقع معين، وأذكر من هذه الأبحاث على سبيل المثال ما يلي:

1- نبش القبر في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضير، وقد تعرض الباحث لحكم النبش بشكل عام، وذكر مسوغات النبش المتعلقة بأحكام الجنائز، والمتعلقة بحقوق مالية، والمتعلقة بحاجة أو مصلحة، وختم بمسوغات نبش قبور الكفار، ولم يتعرض في بحثه لقضية نبش القبر لإدخال ميت على آخر.

2- حكم نبش القبور وصوره المعاصرة: للدكتور ياسر حسن الحوسني، والدكتور سعيد سليمان النقبي، وتعرض الباحثان لحكم نبش القبور، والأعذار الصحيحة التي تجيزه، وذكروا بعض الصور المعاصرة لنبش القبور كنبش القبر واستخراج الميت لغرض التشريح الجنائي، ونبش القبور للمشاريع العمرانية، ولم يرد في بحثهما المسألة التي يدرسها هذا البحث.

3- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني، وكون هذا البحث رسالة ماجستير، فقد تعرض لمسائل كثيرة، مما جعل عددًا من المسائل لا تأخذ حقها في البحث، والمناقشة، والتفريع، ولم تكن الدراسة تطبيقية على بلد معينٍ، مما يجعل الإسقاط على واقع بعينه يحتاج لدراسة أخرى.

ويأتي هذا البحث لإكمال الجهود السابقة في هذا الباب، ومحاولة لطرح الحلول المناسبة لواقع قطاع غزة، الذي يعاني من ظلم الاحتلال، ووقعت فيه حرب إبادة مروعة، فرضت وقائع جديدة.

أسئلة البحث:

أجاب البحث عن الأسئلة الأربعة التالية:

1- ما حكم نبش القبر لإدخال ميت على آخر في الأوضاع العادية؟
2- ما حكم نبش القبر لإدخال ميت على آخر في أوقات الضرورة؟
3- ما حكم نبش قبر الشهيد لإلحاق أجزاء من جسده به؟
4- ما حكم الدفن في الفساقي؟

مشكلة البحث:

على الرغم من وجود دراسات عديدة تبين أحكام نبش القبور، إلا أني لم أجد دراسة أُفْرِدَت لدراسة مسألة حكم نبش القبر لإدخال ميت على آخر، وهي مسألة يتنازعها أمران هما الحفاظ على حرمة الأموات المدفونين، وإيجاد أماكن لدفن الأموات الجدد، وقد عانى أهالي

قطاع غزة من قلة القبور خاصة في حرب الإبادة التي تعرضوا لها، كما أن مشكلة ضيق المقابر في المدن المكتظة هي مشكلة واقعية بحاجة لتقديم حلولٍ عمليةٍ تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج هي الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، فقد استخدمت المنهج الوصفي في توصيف المسائل، والمشكلات، وواقع قطاع غزة، والحلول المقترحة المتعلقة بالقضايا المذكورة، ومن خلال المنهج الاستقرائي حاولت استقراء أقوال العلماء في المسائل المطروحة، وأما المنهج التحليلي فكان للنظر في الأدلة، وأقوال الفقهاء، ومقارنتها، وبيان الراجح منها، وكذلك كان المنهج التحليلي للنظر في الحلول العملية التي وضعها الفقهاء لواقعهم، ومحاولة الاستفادة منها.

حُكْم نبش القبر وحِكْمته

النبش في اللغة مشتق من الفعل نَبَشَ، وهي كلمة تدل على إبراز شيءٍ مستورٍ، ويسمى من يَنْبُشُ القبر نَبَّاشًا (ابن فارس، 1399هـ/ 1979م)، ونبش القبر يقصد به حفر القبر والوصول لجثمان الميت؛ ولذلك لا يتساوى حكم النبش مع حكم إخراج الميت من قبره قبل إهالة التراب عليه، ولا مع الحفر في التراب دون الوصول إلى الميت؛ لأن هذا لا يُسَمَّى نبشًا (السرخسي،1414هـ/ 1993م)، (النووي، د.ط)، وينحصر هذا البحث في نبش القبر بعد انتهاء عملية الدَّفن كليًّا، وربما بعد مرور مدة من الزمن.

وقد أجمع العلماء على حرمة نبش القبر لغير سبب شرعي(الزيلعي، 1313هـ) ؛ (الدسوقي، د.ت) ؛ (ابن الحاج، د.ت) ؛ (النووي، د.ت)؛ لأنَّ النبش يتنافى مع الاحترام والتكريم الذي جاءت به الشريعة للأموات، فالدفن بحد ذاته هو أحد أشكال التكريم الإلهي للإنسان، وقد امتن الله على عباده بأن جعل الأرض وعاءً يضمهم، فقال تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾[سورة المرسلات: 25، 26]، فهي تضم الأحياء في المساكن،

والأموات في القبور، وهي تستر أذى الناس حال حياتهم، وتستر جيفهم بعد مماتهم، وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾[سورة عبس: 21]، فلو لم يجعل الله سبحانه وتعالى الإنسان ذا قبرٍ، لبقي مطروحًا على الأرض، حتى يصير جيفةً يستقذرها الناس، ويبتعدون عنها، ويتأذَّون من الروائح الكريهة التي تنبعث منها، وتنهشها السباع والطيور(الطبري،1420هـ/ 2000م)؛ (ابن عاشور،1984م)، ولذا كان دفن الميت من الفروض الكفائية المجمع عليها (ابن المنذر، 1425هـ/ 2004م) ، وينبغي للمسلمين أن يحسنوا دفن موتاهم، بحيث يُدْفَنُون بصورة تصان فيها حرمتهم؛ لأن المقصد من وجوب الدفن عدم انتهاك حرمة الميت بأي صورة، كأن تنتشر رائحته، أو يستقذر الناس جيفته، أو تأكله السباع (الشربيني، 1415هـ/ 1994م)، ويستدل العلماء على حرمة نبش القبور لغير مسوّغٍ شرعيّ بعدة أدلة، منها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "**كَسْرُ عَظمِ الميّتِ ككَسرِهِ حيّاً**" (أبو داود، 1430هـ/ 2009م)، والحديث يدلل على أن حرمةَ بني آدم سواءٌ في الحياة والممات، وأن من يكسر عظام الميت آثمٌ كمن يكسر عظام الحي، وأنه يحرم إهانة الحي والميّت (العظيم آبادي، 1415هـ)، ونبش القبر، وتحريك الميت، قد يؤدي لكسر عظامه، كما علَّلوا حرمة النبش بأن القبر يصير موقوفًا على مَن بداخله، بمجرد أن يُدْفَنَ فيه، حتى لا يبقى من المدفون أثرٌ، ومَن يَدْفِن غيره معه قبل أن يَبْلَى فهو غاصب لموضع الميت الأول(ابن الحجاج، د.ت).

وتأمر الشريعة باحترام قبور الأموات وعدم إهانتها؛ لأن احترام القبر من باب توقير الميت، فالقبور هي ديار الموتى ومنازلهم، واحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، وهَدْيُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القبور قائمٌ على احترامها لكن دون تعظيمها، فقد نهى عن إهانتها، ووطئها، والجلوس عليها، ونهى كذلك أن تُتَّخذ مساجدَ، أو أن تُتَّخذ أعيادًا وأوثانًا، فهديه هديُ توحيدٍ وإحسانٍ إلى الميّتِ (النووي، 1412هـ/1991م)؛ (ابن قيم الجوزية،1415هـ/ 1994م).

وقضية نبش القبر من المسائل التي تحدث فيها العلماء قديمًا، وذكروا بعض المسوغات الشرعية التي تجيز ذلك على خلاف بينهم في بعضها، مثل نبش القبر إذا دُفِن الميت إلى غير القبلة، أو بلا غسل، أو دُفِن قبل أن يُصَلَّى عليه، أو دُفِن في أرضٍ مغصوبة، أو بثوب مغصوب، وغير ذلك من المسائل المذكورة في الكتب الفقهية، كما أثيرت مسألة نبش القبور في بعض النوازل المعاصرة كنبش القبر للتشريح الجنائي لمعرفة الجُناة أو تحديد نوع الجناية، أو لمعرفة مجهول الجثة كما يحدث في أوقات الكوارث، وكذلك نبش المقابر ونقلها لشق الطرقات، أو لإقامة المشاريع العمرانية.

نبش القبر لإدخال ميتٍ على آخر في الظروف العادية

تثار مسألة نبش القبر لإدخال ميتٍ آخر عليه في الأوضاع العادية في بعض المدن المكتظة بالسكان، غير القريبة من الصحاري، والتي تعاني من ضيق في المقابر، ولم تخضع لتخطيط عمراني جيد، وتعاني بعض مناطق قطاع غزة من عدم اتساع المقابر لدفن موتى جدد.

صورة المسألة: أن يقوم الناس بنبش قبرٍ دُفِنَ فيه ميتٌ سابقًا، من أجل دفن ميتٍ آخر بجواره.

وتختلف هذه المسألة عن دفن اثنين في قبر واحدٍ؛ لأن دفن الاثنين يكون إدخالهما معًا في نفس الوقت، أما هذه المسألة فهي نبش قبرٍ دُفِن فيه مَيِّتٌ، واستقر فيه مدةً من الزمن، ويغلب على الظن أنه قد تَغَيَّر، ويراد إدخال ميتٍ جديد عليه.

وقد يقوم الناس بنبش قبر قديم لإدخال ميت جديد في الظروف العادية، أو في أوقات الضرورة، وسيكون هذا المبحث لدراسة المسألة في الظروف العادية، والمبحث التالي لدراسة المسألة في أوقات الضرورة.

رأي العلماء في المسألة:

لم أجد أحدًا من العلماء قد خالف في عدم جواز إدخال ميت على ميت في الظروف العادية، وأنه لا يجوزُ نبشُ القبرِ إلا إذا غلب على الظن أن الميت الأول قد بلي

(ابن عابدين،1412هـ/ 1992م)؛ (ابن الحاج، د.ت)؛ (عليش، 1409هـ/1989م)؛ (النووي، د.ت)؛ (الهيتمي، 1357هـ/1983م)؛ (ابن قدامة، 1388هـ/ 1968م)، وذكر ابن عابدين أن "ما يَفعلُه جَهَلَةُ الْحَفَّارين من نبش القبورِ التِي لَمْ تَبْلُ أربابُهَا، وإدخالِ أجانبَ عليهِمْ فهو مِن الْمُنكرِ الظَّاهر" (ابن عابدين،1412هـ/ 1992م)، وحينما ينبش الناس قبرًا، فإن الميت الأول قد يكون بَلِيَ كليًا، وقد يكون لم يبلَ.

الحالة الأولى: أن يكون الميتُ الأول قد بَلِيَ:

إذا نبش الناس قبرًا قديمًا غلب على ظنهم أن صاحب القبر قد بلي ولم يبقَ منه شيءٌ، وكان الأمر كما ظنوا، ففي هذه الحالة يجوز دفن الميت الجديد (ابن عابدين، 1412هـ/1992م)؛ (عليش، 1409هـ/1989م)؛ (ابن الحاج، د.ت)؛ (النووي، د.ت)؛ (النووي،1412هـ/1991م)؛ (ابن قدامة، 1388هـ/ 1968م) ؛ لأن القبر يصبح وكأنه فارغٌ، ولم أجد مَن خالف في جواز ذلك، إلا ما ذُكر عن قولٍ لبعض علماء الحنفية بكراهية الدفن على الميت الأول، حتى لو صار ترابًا، وهو رأي غير واقعي، وقد رفضه ابن عابدين للمشقة المترتبة على ذلك، فلا يمكن إعداد قبر لكلِّ مَيِّتٍ لا يُدفَن فيه غيره أبد الدهر، ويلزم منه أن تَعُمَّ القبورُ مساحاتٍ كبيرةً من الأرض خاصة في المدن الكبرى (ابن عابدين، 1412هـ/ 1992م).

والصواب في تحديد مدة بِلَى أجساد الموتى هو الرجوع إلى أهل الخبرة في كل بلد؛ لأن الأمر لا نصَّ فيه، وهو يختلف باختلاف التربة، والبيئة (النووي، د.ت)، والأجساد[1]، ورغم أن ذِكْرَ بعض العلماء لمدة محددة قد لا يكون دقيقًا، ولا يصدق على كل البلدان، إلا

---

[1] من خلال سؤال بعض الناس -الذين سبق لهم نبش بعض القبور لإدخال أمواتٍ جُددٍ فيها- عن المدة التي يغلب على الظن بِلى الأجساد كليًا فيها، فلم أصل لجواب يمكن اعتماده، وإن كنت أرجح أن هذه المدة تتراوح بين ثلاثين إلى أربعين سنة، وقد سمعت من بعض الحفَّارين أن الأجساد بعد عشرين سنة وأكثر لا يبقى منها إلا القليل، وأحيانًا يبقى هيكل عظمي بالٍ، يتفتت بمجرد فتح القبر ودخول الهواء إليه. والله تعالى أعلم.

أن ذلك أمرٌ واجب على فقهاء كل بلد تعاني من مشكلة ضيق المقابر؛ وذلك لأنه سيترتب على هذا التحديد تجويز نبش القبور التي يغلب على الظن بِلى أصحابها عند الحاجة.

عمارة القبور القديمة:

ومن المسائل المترتبة على ذلك مسألة عمارة القبور القديمة، وذلك كي يتمكن الناس من الدفن في القبور التي لم يبق للأموات أثرٌ فيها، وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على عدم جواز إعمار القبور القديمة إذا كانت في مقبرة عامة، أو تسوية ترابها، بل عليهم أن يتركوها خرابًا، واستثنى الشافعية من ذلك قبور الصحابة والصالحين المشهورين (النووي، د.ت)؛ (النووي،1412هـ/1991م)؛ (الشربيني، 1415هـ/ 1994م)، (البهوتي، د. ت)، (البهوتي، 1414هـ/ 1993م)، واستدلوا بدليلين:

الأول: كيلا يَظُن الناس أنها قبورٌ جديدة، فيمتنعون عن الدفن فيها. (النووي، د.ت)؛ (النووي،1412هـ/1991م)؛ (الشربيني، 1415هـ/ 1994م)؛ (البهوتي، د. ت)؛ (البهوتي، 1414هـ/ 1993م).

الثاني: القياس على تحريم حفر قبر في المقبرة قبل الحاجة إليه. (البهوتي، د. ت)

ويرى الباحث أن العمل بالرأي القائل بحرمة عمارة القبور القديمة هو رأي يجب العمل به في المناطق التي تعاني من ضيق المقابر، وهذا يوجب على الجهات المسئولة عن المقابر الاهتمام بمعرفة تاريخ دفن كلِّ ميت، وتسجيل ذلك، وأن يجعلوا الدفن بصورة منظمة قدر الإمكان، خاصة في الأحوال العادية، بحيث لو لم يجد الناس متسعًا لدفن موتاهم، استطاعوا التَّعرُّف على القبور الأقدم، ليدفنوا فيها موتى جددًا، وربما يكون من المناسب في بعض الأحيان إغلاق مقابر بأكملها، أو بعض أجزائها، كي لا ينبش الناس قبورًا حديثة، وكي تتحول تلك المقابر بعد عقود إلى مقابر يمكن الدفن فيها.

الحالة الثانية: إذا لم يبلَ الميت الأول:

إذا نبش الناس قبرًا أو مكانًا لا يظهر عليه أنه قبر، بهدف دفن ميتٍ جديد، ووجدوا عظامًا للميت السابق، وجب عليهم طمّه، والحفر في مكانٍ آخر، ولا يجوز لمُّ عظام

الميت الأول ولا تكسيرها، وعلَّلوا ذلك بأن القبر صار موقوفًا على مَن دُفِنَ فيه حتى لا يبقَى منه أثرٌ، ومَن يدفن غيره معه قبل أن يَبْلَى فهو غاصب لموضع الميت الأول (ابن عابدين، 1412هـ/1992م)؛ (عليش، 1409هـ/1989م)؛ (ابن الحاج، د.ت)؛ (النووي، د.ت)؛ (ابن قدامة، 1388هـ/ 1968م)، وذكر ابن الحاج أنه إن لم يجد الناس مكانًا في المقبرة فليخرجوا إلى البَرِّيَة إذا كانت متصلة بالمقبرة (ابن الحاج، د.ت)، ولم أجد استثناء – في الأوضاع العادية– إلا ما نقل عن الإمام الشافعي(النووي، د.ت) وبعض الحنفية (ابن الهمام، د.ت) من جواز الدفن بجوار عظام الميت الأول، وتوضع العظام في جانب من القبر، وذلك إذا كانت العظام قد ظهرت للحافرين بعد أن فرغوا من حفر القبر؛ لأن حفرَ قبرٍ جديد فيه مشقة كبيرة، **ويميل الباحث** لهذا الرأي، خاصة في واقع قطاع غزة، فالمساحة ضيقة، ولا يوجد صحاري مجاورة للتوسع فيها، ثم إنه يغلب على الظنِّ في بعض المقابر أن الناس لو حفروا مكانًا جديدًا، فقد يجدون فيه بقايا ميت آخر، ويمكن أن توضع ضوابط لذلك، وهي:

1- ألا يتعمد الناس حفر قبر يغلب على ظنهم وجود عظامٍ فيه، بل يكون ذلك بحفر مكان لا يظهر عليه أنه قبر، أو أن يحفروا قبرًا غلب على ظنهم أنه لم يبقَ أثرٌ لصاحبه.

2- يشترط لجواز ذلك انتهاء الحفر كليًا أو معظمه، أما لو علموا بوجود بقايا ميِّت قديم مع بدءِ الحفر، أو أثنائه، فلا يواصلوا الحفر.

3- أن تكون العظام الموجودة قليلةً، أما لو كانت كثيرة ويحصل بضمها كسرٌ أو إهانةٌ للأول، فلا يجوز (السحيباني، 1426هـ/ 2005م)، وعليهم أن يتعاملوا مع العظام برفق، ويبقوها داخل القبر.

ولو حدث وأدخل أناسٌ ميتًا على آخر دون حاجة، ودون أن يستأذنوا أهل الميت الأول، فقد أفتى بعض المعاصرين، بعدم جواز نبش القبر لإخراج أحدهما، ودفنه في مكانٍ آخر؛ لأن مفسدة النبش أعظم من مفسدة بقائهما في قبر واحد[2].

وأود الإشارة إلى أنه من الواجب على حكومات العالم الإسلامي أن تهتم بموضوع المقابر، وأن تحرص على إيجاد مقابر كافية لدفن الموتى، وأن يكون هذا ضمن تخطيطها العمراني، بحيث لا يعاني الناس من أزمة ضيق المقابر حالًا ومستقبلًا، وألا يكون اللجوء لصور الدفن الأخرى إلا في حالة الضرورة الحقيقية، وليست لأزماتٍ ناجمة عن تقصير حكومي، وأن يكون التعامل مع المقابر تعاملًا نابعًا من روح التشريع القائم على احترام الإنسان حيًا وميتًا، وألا يكون النظر إليها نظرةً رأسماليةً لا أخلاقية.

نبش القبر لإدخال ميتٍ على آخر في وقت الضرورة

سبق ذِكْرُ أن هناك اتفاقًا على جواز إدخال ميت على ميت في الأحوال العادية إذا كان الأول قد بلي، فمن باب أولى جواز ذلك في أوقات الضرورة، وأما إذا غلب على ظن الناس أن الميت الأول لم ينمحق كليًا، وبقي جزءٌ منه، فلم أجد مخالفًا في جواز نبش قبر قديم لإدخال ميت جديد في أوقات الضرورة والعسر والحاجة، وتُضَمُّ عظامُ الميتِ الأولِ، وتوضع في جانب القبر، ويُجْعَل بينهما حاجزٌ من تراب، (ابن الهمام، د.ت)؛ (ابن عابدين،1412هـ/ 1992م)، (الهيتمي، 1357هـ/1983م)؛ (النووي، د.ت)، (عليش، (1409هـ/1989م) والضرورات التي يذكرها الفقهاء تقاس على الضرورة التي

---

2 انظر: موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان: مفسدة نبش قبر دفن فيه رجل وامرأة أكبر من مفسدة الجمع بينهما.

رابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/16054/%D9%85%D9%81%D8%B3%D8%AF%D8%A9-%D9%86%D8%A8%D8%B4-%D9%82%D8%A8%D8%B1-%D8%AF%D9%81%D9%86-%D9%81%D9%8A%D9%87-%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%81%D8%B3%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86%D9%87%D9%85%D8%A7

تجيز دفن اثنين في قبر واحد ابتداءً، ومن أمثلتها: قلة الدافنين، أو ضعفهم، أو اشتغالهم بما هو أهم، (الطحاوي، 1418هـ/ 1997م) وكثرة أعداد الموتى والشهداء، خاصة وأنَّ نبش القبر القديم أسهل من حفر قبر جديد[3]، ويلجأ الناس لذلك بسبب عدم وجود أماكن للدفن، وذكر الفقهاء أنه ليس من الضرورة المبيحة لهذا الفعل: دفن الرجل مع قريبه، ولا ضيق محل الدفن في مقبرة مع وجود غيرها، حتى وإن كانت تلك المقبرة مما يُتَبَرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين. (الطحاوي، 1418هـ/ 1997م)؛ (ابن عابدين،1412هـ/ 1992م)

توصيف حالة الضرورة في قطاع غزة وقت الحرب:

إن أهالي غزة عاشوا حالة من المشقة الشديدة، أرغب بوصف بعضها رغم مرارتها، وهو ما يتعلق بالمسألة التي أدرسها هنا، لتشهد هذه الكلمات على إجرام العدو الصهيوني والدول الداعمة له، وتشهد كذلك على تقصير العرب والمسلمين وتخاذلهم عن نصرة الشعب الفلسطيني المظلوم، حتى أمسى تكفين الموتى ودفنهم أمرًا صعبًا، ويمكن بيان ملامح صورة الضرورة في النقاط التالية:

1- يعاني قطاع غزة من كثافة سكانية عالية، ولذلك لا توجد مقابر كافية -في الأوقات العادية- في عدد من المناطق، وتزداد المشكلة سنة بعد أخرى.

2- إن عددًا من المقابر القريبة من السكان قد امتلأت بالقبور منذ سنوات، وهذه المقابر الممتلئة ليست قديمةً جدًا، فقد تم إنشاؤها منذ عقود، وهذا يجعل احتمالية بِلى المدفونين فيها كليًا ضئيلة.

3- إن بعض المقابر كان من الصعب الوصول إليها في وقت الحرب دون أن يُعَرِّض الناس أنفسهم لخطر القصف وإطلاق النار، ولا سيما المقابر الموجودة في شرق القطاع، والموجودة كذلك في المناطق التي تعرضت لاجتياح قوات الاحتلال.

---

[3] دار الإفتاء العام: الأردن، فتوى بعنوان: حكم دفن ميت فوق آخر. رابط: https://aliftaa.jo/fatwa/2234/%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%af%d9%81%d9%86-%d9%85%d9%8a%d8%aa-%d9%81%d9%88%d9%82-%d8%a2%d8%ae%d8%b1

4- قلة أعداد القادرين على حفر القبور في وقت الحرب، في ظل الحاجة لعدد كبير من القبور يوميًا، فهناك العديد من المجازر قتل فيها العدو المجرم العشرات وأحيانًا المئات من الشهداء في نفس اليوم، كما أن كثيرًا من الشباب تعرضوا للإصابة، ويعاني أهالي الشهداء وجيرانهم من التعب والمشقة في البحث عن الشهداء الموجودين تحت الأنقاض، وكانت جهود الناس وطاقاتهم تُستنفد في نقل الجرحى وعلاجهم، وفي توفير حاجات الحياة اليومية التي كان توفيرها في وقت الحرب يحتاج لجهد كبير.

5- إن المقابر الموجودة بالقرب من الأماكن السكنية المأهولة ليست آمنة بصورة كبيرة، مما يمنع من البقاء فيها لوقت طويل، فهناك احتمالية استهداف مباشر للناس المتواجدين فيها، أو احتمالية تطاير الشظايا نحوها، بسبب استهداف أماكن قريبة منها.

6- هناك ضيق في وقت الدفن أحيانًا، فقد يستشهد بعض الشهداء بعد العصر، ويضطر الناس لدفنهم قبل دخول الليل الذي تزداد فيه درجة الخطر، وحتى الثلاجات التي تحفظ فيها جثامين الشهداء والأموات لم تكن متوفرة بالقدر الكافي، كما أن هناك حاجة للإسراع في الدفن خشية مجيء أعداد جديدة من الشهداء في وقت الليل، فالعدو المجرم لم يتوقف عن ارتكاب المجازر ليلًا ونهارًا.

ضوابط جواز نبش القبر القديم لإدخال ميت جديد في وقت الضرورة:

بناء على التوصيف السابق لحالة الضرورة التي عاشها أهل غزة؛ فإن حالتهم تفوق ما وصفه الفقهاء من ضرورات في زمانهم، ويمكن أن توضع مجموعة من الضوابط والإرشادات في حالة اضطرار الناس لنبش قبر قديم لإدخال ميت جديد عليه، ويُؤخذ بهذه الضوابط قدر المستطاع، وهذه الضوابط هي:

1- أن تتحقق حالة العسر، أو الحاجة، ولا يشترط الوصول لحد الضرورة الشديدة، بل تكفي الحاجة، وأما إن لم يكن هناك مشقة، بل مجرد رغبة من الناس في دفن موتاهم في نفس المقبرة مع وجود مقبرة أخرى، فهذا لا يجوز.

2- أن يحرك الناس عظام الميت القديم برفق بحيث لا تنكسر.

3- عدم إخراج عظام الميت الأول من القبر، بل تجعل في جانب ثم يدفن الثاني معه، لأن الميت الأول أحق بالقبر من الميت الثاني[4].

4- ألا يحدث الحفر على ميّت سابق إلا من أقاربه، أو بعد استئذانهم.

5- أن يكون النبش للقبور الأقدم، وكلما زاد القِدَم كان أفضل[5] ،وهذا يوجب على جهات الاختصاص تنظيم الدفن في أوقات اليسر والسعة، ليسهل التعرف على القبور الأقدم، وإن من الجيد قسمة المقابر إلى مناطق محددة، بحيث تغلق المنطقة الأقدم بعد امتلائها، ليتمكن الناس من الدفن فيها بعد ذلك، فيُدْفن في القبر الأقدم، فالأقل قدمًا، وهكذا.

6- أن يكون إدخال النساء على النساء، والرجال على الرجال، وإن اشتدت الحاجة جاز إدخال رجل على امرأة والعكس، ويفضل أن يكون بينهما مَحْرَمِيَّةٌ أو زوجيَّةٌ أو أحدُهما صغيرًا، ويقدم الرجل على المرأة إلى جهة القبلة. (الشافعي، 1410هـ/ 1990م)؛ (الهيتمي، د.ت)

7- يندب أن يُجعل بينهما حاجزٌ من تراب أو نحوه، ويزداد الندب إن كان أحدهما رجلًا والآخر امرأةً؛ لأن الحاجز يجعل المكان كقبرين. (البلدحي، 1356هـ/ 1937م)؛ (الهيتمي، د.ت)

---

[4] انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى بعنوان: هل يجوز إخراج عظام الميت من القبر ليدفن فيه آخر؟ رابط: https://islamqa.info/ar/answers/141084/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%A7%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8%D8%B1-%D9%84%D9%8A%D8%AF%D9%81%D9%86-%D9%81%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D8%AE%D8%B1

[5] إذا كانت القبور كلها جديدةً، واضطر الناس لإدخال أمواتٍ جددٍ فيها، فأرى ألا يُفتح قبرٌ لم يمضِ على دفن صاحبه أقل من سنتين، وهو تقدير اجتهادي، بنيته على ما سمعته من بعض حفاري القبور، حيث يغلب على الظن أن جسد الميت قد جفَّ، ولم يبقَ عليه لحمٌ.

الدفن على شكل طبقات:

يحاول الناس البحث عن حلولٍ لمشكلة ازدحام المقابر، ومن الصور القديمة التي ذكرها بعض الفقهاء -ويبدو أن الناس قد استخدموها في وقت الضرورة-: أن يُجعلَ في القبر لحدٌ آخر من جانبه الثاني، بشرط ألا يظهر من الميت الأول شيءٌ، وقد أجازها العلماء؛ لأنه لا هتك فيها لحرمة الأول. (الخطيب الشربيني، 1415هـ/ 1994م)، (الهيتمي، 1357هـ/1983م)

ويصعب الاستفادة من هذه الصورة في بلادنا لأن الناس يدفنون بالشق وليس باللحد، وأما الطريقة التي يمكن أن يستفاد منها في بلادنا، فهي أن يُعمِّقَ الناس القبر الذي يحفرونه قدر المستطاع، لكن بما لا يضر بالحافرين والدافنين، وإذا اضطر الناس بعد زمن لدفن ميّت آخر في نفس القبر، لم ينبشوا على الميت الأول، بل يحفرون بحيث يكون السقف الذي غُطِّي به الميت القديم هو أرضية القبر الجديد مع إبقاء طبقة سميكة من التراب تحت الميت الجديد، ويمكن أن يُدْفن بهذه الطريقة ثلاثة أموات في قبر واحدٍ، دون أن يكشف عن أي ميت، ولعل المحظور الذي يوجد هنا أنه أثناء الحفر للثاني، أو الثالث سيوطأ القبر، وهذا الوطء جائزٌ لضرورة الدفن للميت الجديد، (الشافعي، 1410هـ/ 1990م)؛ (الخطيب الشربيني، 1415هـ/ 1994م)، علمًا أن هناك خلافًا في حكم وطء القبر في الأوضاع العادية هل هو للكراهة أم التحريم (الخطيب الشربيني، 1415هـ/ 1994م) ؟ وأما إعماق القبر فهو مستحب عند جمهور العلماء على خلاف بينهم في قدر العمق، (ابن مَازَةَ، 1424هـ/ 2004م)؛ (النووي، د.ت)؛ (ابن قدامة، 1388هـ/ 1968م) لقوله صلى الله عليه وسلم يوم أحد: قال: "**احفِروا وأوْسِعُوا**.."، وفي رواية: "**وأعمِقُوا**". (أبو داود، 1430هـ/ 2009م).

وقد أجازت دار الإفتاء المصرية هذه الطريقة في حالة الضرورة، وذكروا أنه إذا حصلت الضرورة فيمكن عمل أدوار داخل القبر الواحد إن أمكن، أو تغطية الميت القديم بقَبْوٍ مِن طوب أو حجارة لا تَمَسّ جسمه ثم يوضع التراب على القَبْو، ويدفن فوقه الميت

الجديد[6]، وكذلك صدر قرار عن مجلس الاجتهاد الفقهي التابع لوزارة الأوقاف بغزة يجيز الدفن بهذه الطريقة، ودعا جهات الاختصاص لمراعاة هذا الأمر عند تصميم المقابر الجديدة، وعند تهيئة المقابر المندرسة لإعادة الدفن فيها[7]، وهذه الطريقة تختلف كليًا عن الدفن في الفساقي، فلا اختلاط للأموات فيها، ولا هتك لحرمة الأموات السابقين، وكذلك تختلف عن بناء المقبرة على شكل طوابق.

نبش القبر لإلحاق أجزاء الميت به

يحدث أحيانًا أن يُدْفَنَ بعض الشهداء، ثم يعثر الناس على بعض أشلائهم بعد ذلك، حيث إن الصواريخ الظالمة التي كانت تلقى على أهل غزة كانت من القوة بحيث تؤدي إلى تطاير الأجساد والأشلاء إلى أماكن بعيدة، إضافة لبقاء بعض أجزاء الشهداء تحت الأنقاض، مما يصعب استخراجها في ظل استمرار الحرب، وقلة المُعِدَّات اللازمة لذلك، فهل يجوز نبش القبر لإلحاق بعض أشلاء الشهيد أو أعضائه؟

لم أعثر على كلام في هذه المسألة إلا عند علماء الحنابلة، وأقصد مسألة نبش القبر لإلحاق أجزاء الميت به، وهي تختلف عن مسألة الصلاة على أجزاء الميت أو تكفينها، وتختلف عما ذكره الشرواني في حاشيته من أنه لا يجوز دفن ميتٍ في الأوقات الطبيعية، مع بعض بَدَنِ ميتٍ آخرَ (الهيتمي، 1357هـ/1983م) وفي هذه المسألة يوجد وجهان في المذهب الحنبلي، هما:

---

6 دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: حكم دفن الموتى بعضهم فوق بعض عند ازدحام المقابر، رابط: https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/15040/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AF%D9%81%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA%D9%89-%D8%A8%D8%B9%D8%B6%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%88%D9%82-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%AD%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%B1

7 انظر: قرار مجلس الاجتهاد الفقهي رقم 10 (2/ 2022م) بشأن القضايا الفقهية المتعلقة بالمقابر وإعادة الدفن فيها، والقرار منشور على مواقع التواصل.

الوجه الأول: وهو الصحيح في المذهب أن تدفن هذه الأجزاء إلى جانب القبر، أو أن يُحْفَر بعض القبر وتدفن فيه، دون أن يكشف عن الميت؛ لأن ضرر النبش وكشف الميت أعظم من ضرر تفرقة أجزائه، ولأن النبش مُثلة. (ابن قدامة، 1388هـ/ 1968م)؛ (ابن مفلح، 1424هـ/2003م)

الوجه الثاني: أن ينبش ويدفن معه. (ابن مفلح، 1424هـ/2003م)

ويرى الباحث أن الوجهين المذكورين يمكن العمل فيهما حسب الحالة المناسبة لأيٍّ منهما، فالوجه الأول يمكن العمل به، فيما لو وُجِدَ مُتَّسعٌ بجوار القبر، ولم تكن القبور متلاصقة، وكذلك يمكن حفر جزء من تراب القبر دون الوصول للميت لدفن الأجزاء الملحقة به في حالة العثور على هذه الأجزاء بعد مدة طويلة نسبيًا، يغلب على الظن تغيره بها، أو كانت الأجزاء الملحقة به قليلة، كقِطَع لحم لا تظهر فيها أعضاء، وذلك كي لا يكون هناك هتك لحرمته، في ظل عدم وجود حاجة أو ضرورة لذلك.

وأما الوجه الثاني، وهو أن ينبش القبر لإلحاق بعض أجزاء الميت به، فيرجح الباحث العمل به فيما لو عثر على أجزاء الشهيد بعد دفنه بساعات، أو أيام قليلة، أو عثر على أجزاء كبيرة من جسده، وهذا للأسباب التالية:

1- إن الدفن بجوار القبر فضلًا عن كونه ليس متاحًا في كثير من المقابر لتلاصق القبور، فإن هذا يجعل الأشلاء عرضة للوطء بالأقدام، كما أنه يؤدي لأخذ الميت زيادة عن قبره في ظل مقابر ضيقة أصلًا.
2- إن دفن الأجزاء في تراب القبر يعني أنها لن تدفن بالصورة الكاملة، فقد تكون ملاصقة للتراب، ومختلطة به، لأنه لن يُبْنَى لها قبر جديد تحت التراب.
3- إن إلحاق بقية أجزاء الميت به –خاصة قبل تغيره- فيه احترام لهذه الأجزاء، بحيث تدفن مع بقية الجسد بالصورة الشرعية المطلوبة.

4- لو اضطر الناس بعد سنوات طويلة لنبش القبر لإلحاق ميتٍ آخر فيه، فإن هذه العظام قد لا ينتبه لها الحافر فيكسرها دون قصد، بخلاف بقية الجسد المدفون بصورة جيدة.

الدفن في الفَساقي

يكثر الدفن في الفَساقي[8] في بعض الدول والمدن الإسلامية، ويقل في بلدان أخرى، والدفن في الفساقي موجودٌ في بعض مناطق قطاع غزة، لكنه ليس منتشرًا بكثرة، فهناك فساقي لبعض العائلات في مدينة دير البلح مثلًا، وبعضهم ترك الدفن فيها منذ سنوات، لكنهم اضطروا لإعادة فتحها بسبب ضرورة الحرب، وسبب ذكر هذه المسألة هنا هو أن الفسقية يتم إدخال ميت على أموات سابقين فيها، وعند اطلاعي على حديث العلماء عن الفساقي، وجدت أن لها ثلاثة أشكال، سأذكرها مع بيان حكمها.

الشكل الأول: تكون الفَسْقِية عبارة عن غرفة غير مدفونة، بل هي بناء فوق الأرض، (الرملي، 1404هـ/ 1984م) يضع الناس فيها موتاهم، ولم أرَ أحدًا أجاز الدفن فيها، وبعض الفقهاء صرح بذلك، وبعضهم يُفهم من كلامه من خلال اعتبارهم أن من صور الدفن غير المجزئة –إلا في حالة تعذّر الدفن-: أن يوضع الميت فوق الأرض، ثم يوضع فوقه الكثير من التراب أو الحجارة؛ وذلك لأن الفقهاء مجمعون على وجوب الدفن مع الإمكان، وضابط الدفن الشرعي –أو أقل القبر- هو حفرةٌ تمنع السباع والرائحة، والدفن في غرفة فوق سطح الأرض ينافي كون الدفن في حفرة. (ابن المنذر، 1425هـ/ 2004م)؛ (ابن عابدين،1412هـ/ 1992م)؛ (الرملي، 1404هـ/ 1984م)؛ (الهيتمي، 1357هـ/1983م)؛ (الخطيب الشربيني، 1415هـ/ 1994م)؛ (ابن مفلح، 1424هـ/2003م).

---

8 آثرت عدم البدء بتعريف الفَساقي لوجود عدة أشكالٍ لها، وسيأتي تعريفها من خلال بيان أشكالها الثلاثة.

الشكل الثاني: أن تكون الفَسقيةُ غرفةً مبنيةً تحت الأرض، تتسع لدفن عدد من الأموات (الطحاوي، 1418هـ/ 1997م)؛ (الرملي، 1404هـ/ 1984م) حيث يُصَفُّ فيها الأموات بجوار بعضهم، وهذه أشهر أشكال الفَساقي، وهي الموجودة في بلادنا، وقد اختلف العلماء في جواز الدفن فيها في الأحوال الطبيعية على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى كراهية الدفن في الفساقي (الشُرُنْبُلَالي،1436هـ/ 2015م)؛ (الطحاوي، 1418هـ/ 1997م).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى حرمة الدفن في الفساقي. (ابن الحاج، د.ت)؛ (الهيتمي، 1357هـ/1983م)

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على كراهية الدفن في الفساقي بالأدلة التالية:

1- إن الدفنَ في الفساقي مخالف للسنة، فالسنة أن يُدْفن الميت إما باللحد أو الشق، وهو غير متوفر في الفساقي. (ابن عابدين،1412هـ/ 1992م)؛ (الطحاوي، 1418هـ/ 1997م)

2- يدفن في الفَسقية جماعةٌ لغير ضرورة. (الطحاوي، 1418هـ/ 1997م)

3- إن الدفن في الفساقي يكون فيه اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز. (الطحاوي، 1418هـ/ 1997م)

4- يحدث في العادة تجصيص للفَسقية ويبنى عليها. (الطحاوي، 1418هـ/ 1997م)

5- إن الدفن في الفسقية يكون فيه إدخال ميت على آخر لم يبلَ بعد، وهذا فيه هتك لحرمة الميت الأول. (ابن عابدين،1412هـ/ 1992م)

6- وسبب عدم ذهاب الحنفية لتحريم الدفن في الفساقي هو أنهم يرون جواز عدد من الأمور المذكورة في وقت الضرورة، مثل دفن الجماعة في القبر الواحد، واختلاط الرجال والنساء، وإذا جُعِل حاجزٌ بين الأموات سقطت الكراهة، كذلك ذكروا أنه

في بعض المقابر يصعب اللحد، وأما البناء فمختلف في حكمه لديهم. (الطحاوي، 1418هـ/ 1997م)

يعترض عليهم: إن ما ذُكِر هو جواز الدفن في الفساقي في حالة الضرورة، ومحل النزاع ليس وقت الضرورة، بل حكم الدفن فيها في الأوضاع الطبيعية، أما في أوقات الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، ثم إن الكثير من المحاذير الشرعية الموجودة فيها، والتي ذكرها الفريق الثاني لم يتطرق لها الحنفية.

أدلة القول الثاني:

استدل العلماء القائلون بحرمة الدفن في الفساقي، بأدلة كثيرة منها:

1- إن الدفن في الفَساقي مخالف للسنة، فالدفن الشرعي يكون باللحد أو الشق، وأما المدفون في الفسقية كأنه غير مدفون، فلا فرق بين المدفون فيها والموضوع في بيت مغلق، أو مَن يوضع في غار ويغلق عليه. (ابن الحاج، د.ت)؛ (الهيتمي، 1357هـ/1983م)؛ (الخطيب الشربيني، 1415هـ/ 1994م)؛ (الرملي، 1404هـ/ 1984م).

2- إن الدفن في الفساقي مخالف للإجماع الذي سار عليه المسلمون في دفن موتاهم (الخطيب الشربيني، 1415هـ/ 1994م).

3- الفساقي لا تكتم الرائحة، وهذا فيه هتك لحرمة الميت، حتى وإن لم يتأذَّ بالرائحة أحدٌ، أو لم تكن له رائحةٌ أصلًا كأن جفَّ (الهيتمي، 1357هـ/1983م)؛ (الرملي، 1404هـ/ 1984م)؛ (الهيتمي، د.ت).

4- إن الدافن في الفسقية تارك لنعمة الدفن التي امتنَّ الله بها على عباده، ومن بركات الدفن الشرعي أن ما يخرج من الميت من فضلات تمتصه الأرض، فيبقى نظيفًا، لكن المدفون في الفساقي قد تبقى النجاسات حوله، سواء كانت منه أو من غيره، خاصة إذا كانت الفسقية مبلطة (ابن الحاج، د.ت).

يعترض عليه: بأنه يمكن أن تُبنى الفسقية بصورة تمتص فيها الأرض الفضلات.

5- يتم إدخال ميت آخر على المدفون في الفسقية، وهذا فيه هتك لحرمته، وقد يرى الناس الميت القديم متحللًا، والدود يأكله، وتنتشر رائحته، التي يكره أن تشم منه في حياته (ابن الحاج، د.ت)؛ (الدَّمِيري، 1425هـ/ 2004م).

6- إن الدفن في الفساقي فيه اختلاط الرجال بالنساء (الهيتمي، 1357هـ/1983م).

يعترض عليه من وجهين: أولهما: إن اختلاط الرجال بالنساء جائز للضرورة (الطحاوي، 1418هـ/ 1997م)، وثانيهما: إن هناك بعض الفساقي لا يحدث فيها هذا الاختلاط، حيث تخصص بعضها للرجال، وأخرى للنساء.

يجاب عن الوجه الأول: بأن محل النزاع هو جواز الدفن فيها في الأوضاع العادية وليس حالات الضرورة، كما أنه في حالات الضرورة قد توجد صور للدفن أقرب للسنة منها، ويجاب عن الوجه الثاني: حتى لو خصصت فساقي للرجال وأخرى للنساء، فلا تنتهي كافة المحاذير الشرعية، فإن إدخال ميت على ميت من نفس الجنس هو بحد ذاته أمرٌ غير جائز لغير ضرورة أو حاجة.

7- إن الدفن في الفساقي فيه إيذاء للأحياء، حيث يرون أقاربهم بصورة لا تسرهم، وقد يشمون الروائح الكريهة من أحبابهم، خاصة أن الفسقية تكون مغلقة، فتنتشر الرائحة بقوة بمجرد فتحها، فتؤذي كل من حضر الجنازة، وأكثر من يتأذى من ينزل إليها (ابن الحاج، د.ت).

8- إن الفَسقية يسهل سرقتها، والدفن فيها فيه تيسير على نباشي القبور، وإعانة لهم على المعصية، ومن يرغب بحفظها فهو بحاجة لحراس وأبواب، وهذه كلها بحاجة لكلفة مالية (ابن الحاج، د.ت).

يعترض عليه: يمكن بناء الفسقية في هذه الأيام بصورة محكمة تمنع من سرقتها، ثم إن المقابر العادية تضع لها الدول حراسًا وأبوابًا.

9- يؤدي الدفن في الفساقي إلى انتشار الروائح التي تؤدي لجذب الحشرات، والكلاب، والذئاب، والسباع (ابن الحاج، د.ت).

يعترض عليه: بأنه يمكن إحكام إغلاقها لحمايتها من الحشرات والحيوانات.

10- إن الدفن في الفساقي فيه تشبه بالأعاجم، لأن الدفن فيها جاء من جهتهم (ابن الحاج، د.ت).

يعترض عليه: بأنه ليس كل ما جاء من الأعاجم هو محرم شرعًا، وهو ليس من قبيل التشبه، خاصة أن الهدف ليس تقليدهم في أمرٍ ديني.

11- إن الفسقية تحجز مواضع في مكان الدفن، مما يحرم بقية المسلمين من الدفن في تلك المواضع (ابن الحاج، د.ت)؛ (الرملي، 1404هـ/ 1984م). يعترض عليه: هذا عرف تلقاه الناس بالقبول، فيكون لكل أسرة فَسقية خاصة بها، وبذلك لا يُحرم أحدٌ من الدفن فيها.

وقد أسهب ابن الحاج المالكي في ذكر أوجه تحريم الدفن في الفساقي، وبعض ما ذكره متعلق بما شاهده في بلده من الأمور التي يمكن تجنبها الآن، والتي لا تعد سببًا للتحريم في كل وقت، مثل تحوّل الفسقية إلى مكان يختبئ بداخله اللصوص والمجرمون، وأن طريقة إدخال الميت فيها تكون بصورة غير لائقة؛ لأن باب الفسقية ضيق، وبناء بعض الناس للفساقي بصورة فيها إسراف وبذخ مما يتفاخر به أبناء الدنيا بعضهم على بعض مما لا يليق بالقبور (ابن الحاج، د.ت).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الدفن في الفساقي محرمٌ في الأوضاع الطبيعية؛ وذلك لأن عددًا من الأدلة التي استدل بها المحرمون لم أجد جوابًا للحنفية عليها، ومعظم أدلة الحنفية هي تجويز لذلك في وقت الضرورة، وليس هذا هو محل النزاع، والمحظورات الشرعية الموجودة في الفساقي لا يمكن تلافيها. وأما إن وجدت ضرورة فيجوز الدفن في الفساقي، كأن تكون الأرض خوَّارة

أي ممكن أن تنهار، أو ينبع منها ما يفسد الميت (الرملي، 1404هـ/ 1984م)، **ويرى الباحث** جواز الدفن في الفساقي في وقت الحرب، على أن يُنْقَلَ الأموات إلى قبور بعد انتهاء حالة الضرورة.

ويشير الباحث إلى أن تبني متأخري الحنفية لكراهية الدفن في الفساقي وليس التحريم أمرٌ لافت للنظر، إذ إن المذهب الحنفي يعد أكثر المذاهب تضييقًا في جواز نبش القبور، فلا يجيز الحنفية نبش القبر –بعد إهالة التراب- إلا لحقِّ آدميٍ كأن يكون سقط معه مالٌ أو متاعٌ، أو دُفِن في أرض مغصوبة، أما ما سوى ذلك فلا يجيزونه، فلا يجيزون النبش لتغسيل الميت، أو للصلاة عليه، أو لتعديل هيئته ليدفن على شقه الأيمن باتجاه القبلة، أو لنقله من مقبرة لأخرى (السرخسي،1414هـ/ 1993م)؛ (ابن مودود، 1356هـ/1937م)؛ (ابن نجيم، 1422هـ/ 2002م).

الشكل الثالث: أن تكون الفَسقية عبارة عن بناء تحت الأرض يدفن فيه ميت واحد، ويغلق عليه، فلا يفتح بعد ذلك، وهي أشبه بما يعرف بالتابوت، غير أنها تابوت من أسمنت أو ما شابه، كما فهمت من حديث بعض المعاصرين عنها، وطبيعة بنائها تُمَكِّن من التخلص من كافة السلبيات المذكورة في الفساقي التي سبق الحديث عنها، والدفن فيها جائز طالما أنها حفرة تحت الأرض، خاصة إن وجدت حاجة لذلك، كأن تكون الأرض خوّارة، أو تكون المياه الجوفية قريبة، أو وجد أي سبب يؤذي جسد الميت[9] (الهيتمي، 1357هـ/1983م)؛ (الرملي، 1404هـ/ 1984م)؛ (البُجَيْرَمِيّ، 1415هـ/ 1995م) وقد أجاز فقهاء الحنفية والشافعية الدفن في التابوت بلا كراهة عند وجود مثل هذه الأسباب، حتى لو كان التابوت من حديد، (السرخسي،1414هـ/ 1993م)؛ (النووي، د.ت) (

---

[9] دار الإفتاء المصرية: فتوى بعنوان: حكم الدفن في الفساقي (المقابر المصرية). رابط: https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16415/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D9%82%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9

ويجيز عدد من الفقهاء نقل المدفون من قبرٍ لآخر، إذا لحق القبرَ سيلٌ أو نداوةٌ، والواجب الابتعاد عن المكان الذي يغلب على الظن حصول ذلك فيه مستقبلًا إن أمكن، (الهيتمي، 1357هـ/1983م)؛ (الرملي، 1404هـ/ 1984م)؛ (ابن قدامة، 1388هـ/ 1968م) وهذا كله مدعاة لدفن الميت بصورة تحفظه مما يؤذيه ابتداءً.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

وأما عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، فهي:

1- نبش القبر الذي يُشدِّد العلماء في منعه، هو الذي يكون بعد انتهاء عملية الدفن كليًا، أو الذي يكشف فيه عن جسد الميت بعد دفنه، بخلاف ما لو كان إخراج الميت قبل إهالة التراب عليه، أو كان الحفر في تراب القبر دون الوصول لجسد الميت.

2- لم أجد أحدًا من العلماء قد خالف في عدم جواز إدخال ميت على ميت في الظروف العادية، وأنه لا يجوزُ نبشُ القبرِ إلا إذا غلب على الظن أن الميت الأول قد بلي.

3- إذا نبش الناس قبرًا قديمًا غلب على ظنهم أن صاحب القبر قد بلي ولم يبقَ منه شيءٌ، وكان الأمر كما ظنوا، ففي هذه الحالة يجوز دفن الميت الجديد.

4- لا يجوز عمارة القبور القديمة، وذلك حتى يتمكن الناس من الدفن فيها، واستثنى بعض العلماء قبور الصحابة والصالحين المشهورين.

5- إذا نبش الناس قبرًا أو مكانًا لا يظهر عليه أنه قبر، ووجدوا عظامًا لميت قديم، وجب عليهم طَمُّه، إلا إذا كان ذلك بعد انتهاء الحفر كليًا، وكانت العظام قليلةً،

وغلب على ظنهم أنهم لو حفروا مكانًا جديدًا فسيجدون عظامًا، ففي ظل هذه الضوابط يجوز دفن الميت الجديد في نفس القبر.

6- يجوز نبش القبر القديم لإدخال ميت جديد عليه، في وقت العسر والحاجة والضرورة، وهذه الضرورة كانت موجودة في وقت الحرب التي تعرض لها قطاع غزة.

7- يجوز دفن ميت فوق الآخر، دون أن يكشف عن الميت السابق، وهذا يتطلب إعماق القبور أثناء حفرها.

8- إذا عُثِر على بعض أجزاء الشهيد بعد دفنه، فإن هذه الأجزاء تدفن بجوار القبر، أو تدفن في تراب القبر دون الوصول للميت، وذلك في وجود متسع بجوار القبر، أو إذا كانت هذه الأجزاء قليلة، أو عُثِر عليها بعد مدة من الزمن يغلب على الظن تغيُّر جسد الشهيد، وأما إذا عثر على بعض أجزاء الشهيد بعد استشهاده بقليل، أو كانت الأجزاء كثيرة، فيجوز نبش القبر لإلحاق الأجزاء به.

9- لا يجوز الدفن في الفساقي التي هي عبارة عن غرفة فوق الأرض، لمخالفتها للدفن الشرعي، وكذلك الفساقي التي فوق الأرض، والتي يدفن فيها عددٌ من الأموات بجوار بعضهم، لما فيها من مخالفات شرعية.

10- يجوز الدفن في الفسقية التي يمكن تشبيهها بتابوت من أسمنت، وذلك في المناطق التي تكثر فيها المياه الجوفية، وما شابه، بشرط تجنب المحاذير الشرعية الموجودة في الفساقي الأخرى.

شكر وتقدير

يسرني أن نتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان لرئيس قسم الفقه وأصول الفقه في كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الانسانية، في الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح:

يعلن الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما يتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث:

كتب الباحث هذا المقال وجمع بياناته باستقراء المقالات السابقة ذات الصلة، وقام بتطبيقها على واقع قطاع غزة، ليعطي إضافة علمية جديدة، ويفتح المجال لأبحاث جديدة بموضوعات أخرى.

ثانيًا: التوصيات:

وأما عن التوصيات، فيوصي الباحث بما يلي:

1- يوصي الباحث الجهات المختصة بالاهتمام بموضوع المقابر، والالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعمل تخطيط مسبق لها، واستشارة المختصين الشرعيين فيما يتعلق بها.

2- يوصي الباحث بعمل دراسات مختلفة حول النوازل التي نتجت عن حرب غزة، ومنها ما يتعلق بموضوع الدراسة: كنبش القبور لنقل الأموات والشهداء من مكانٍ لآخر، ونبش القبور لتحسين طريقة الدفن التي كانت على وجه السرعة.

3- يوصي الباحث بدراسة المسائل المتعلقة بميراث الشهداء، ورواتبهم، والأحكام المتعلقة بالمفقودين.

References

Ibn Jarir al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Ja'far al-Tabari, **Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an (Tafsir al-Tabari)**, ed. Ahmad Muhammad Shakir, Beirut: Mu’assasah al-Risalah, 1st ed., 1420 AH/2000 CE.

Ibn al-Hajj, Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Abdari al-Fasi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj, **Al-Madkhal**, Dar al-Turath, n.ed., n.d.

Ibn Hajar al-Haytami, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami al-Sa'di, **Al-Fatawa al-Fiqhiyyah al-Kubra**, compiled by Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Ali al-Fakihi al-Makki, Al-Maktabah al-Islamiyyah, n.ed., n.d.

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, **Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj**, with annotations by Abd al-Hamid al-Sharwani and Ahmad ibn Qasim al-Abbadi, Misr: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, n.ed., 1357 AH/1983 CE; Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, n.ed., n.d.

Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi, **Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar**, Beirut: Dar al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE.

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi, **Al-Tahrir wa al-Tanwir (Taḥrīr al-Maʿnā al-Sadīd wa Tanwīr al-ʿAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd),** Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah li al-Nashr, n.ed., 1984 CE.

Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, **Mu'jam Maqayis al-Lughah**, ed. Abd al-Salam Muhammad Harun, Beirut: Dar al-Fikr, n.ed., 1399 AH/1979 CE.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, **Al-Mughni**, Maktabah al-Qahirah, n.ed., 1388 AH/1968 CE.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, **Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad**, Beirut: Muʾassasah Al-Risalah; Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 27th ed., 1415 AH/1994 CE.

Ibn Mazah, Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Umar ibn Mazah al-Bukhari al-Hanafi, **Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani Fiqh al-Imam Abi Hanifah raḍiya Allāhu ʿanhu**, ed. Abd al-Karim Sami al-Jundi, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH/2004 CE.

Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarrij, Abu Abd Allah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini Thumma al-Salihi al-Hanbali, **Al-Furu'** wa ma'ahu **Tas'hih al-Furu'** by Ala' al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi, ed. Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Beirut: Mu'assasah Al-Risalah, 1st ed., 1424 AH/2003 CE.

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi, **Al-Ijma'**, ed. Fu'ad Abd al-Mun'im Ahmad, Dar al-Muslim li al-Nashr wa al-Tawzi', 1st ed., 1425 AH/2004 CE.

Ibn Mawduud, Abd Allah ibn Mahmud ibn Mawduud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi, **Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar**, with comments by Mahmud Abu Daqiqah, al-Qahirah: Maṭbaʿah al-Halabi, 1356 AH/1937 CE.

Ibn Najim al-Hanafi, Siraj al-Din Umar ibn Ibrahim ibn Najim al-Hanafi, **Al-Nahr al-Faiq Sharh Kanz al-Daqa'iq**, ed. Ahmad Izu Inayah, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1422 AH/2002 CE.

Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, **Fath al-Qadir**, Dar al-Fikr, n.ed., n.d.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani, **Sunan Abi Dawud**, eds. Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Billi, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH/2009 CE.

Al-Bujayrimi, Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Bujayrimi al-Misri al-Shafi'i, **Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib)**, Dar al-Fikr, n.ed., 1415 AH/1995 CE.

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Buhuti al-Hanbali, **Daqa'iq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha (Sharh Muntaha al-Iradat)**, Alam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH/1993 CE.

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Buhuti al-Hanbali, **Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.ed., n.d.

Al-Haddadi, Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-Abbadi al-Zabidi al-Yamani al-Hanafi, **Al-Jawharah al-Nayyirah**, Al-Matba'ah al-Khayriyyah, 1st ed., 1322 AH.

Al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafah al-Dusuqi al-Maliki, **Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir**, Dar al-Fikr, n.ed., n.d.

Al-Damiri, Kamal al-Din, Muhammad ibn Musa ibn Isa ibn Ali al-Damiri Abu al-Baqa' al-Shafi'i, **Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj**, Jeddah: Dar al-Minhaj, ed. by a scholarly committee, 1st ed., 1425 AH/2004 CE.

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamzah Shihab al-Din al-Ramli, **Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj**, hawashi al-Shabramalsi wa al-Rashidi, Beirut: Dar al-Fikr, n.ed., 1404 AH/1984 CE.

Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Bar'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi, **Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**, hashiya by Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus al-

Shilbi, al-Qahirah: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, 1st ed., 1313 AH.

Al-Suhaybani, Abd Allah ibn Umar ibn Muhammad al-Suhaybani, **Ahkam al-Maqabir fi al-Shari'ah al-Islamiyyah**, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1426 AH/2005 CE.

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi, **Al-Mabsut**, Beirut: Dar al-Ma'rifah, n.ed., 1414 AH/1993 CE.

Al-Shafi'i, Abu Abd Allah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki, **Al-Umm**, Beirut: Dar al-Ma'rifah, n.ed., 1410 AH/1990 CE.

Al-Shirbini, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i, **Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.

Al-Shurunbulali, Hasan ibn Ammar, **Nur al-Idah wa Najat al-Arwah Mukhtasar fi al-'Ibadat fi al-Fiqh al-Hanafi**, ed. Sa'id Bakdash, Madinah al-Munawwarah: Dar al-Siraj; Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 2nd ed., 1436 AH/2015 CE.

Al-Tahṭāwī, Ahmad ibn Muhammad ibn Isma'il al- Tahṭāwī al-Hanafi, **Hashiyat al-Tahṭāwī 'ala Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Nūr al-Īḍāḥ**, ed. Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH/1997 CE.

Al-Azim Abadi, Abu Abd al-Rahman Muhammad Ashraf ibn Amir ibn Ali ibn Haydar, Sharaf al-Haqq al-Siddiqi al-Azim Abadi, **Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud**, wa ma'ahu hashiya Ibn al-Qayyim's (**Tadhhib Sunan Abi Dawud wa Idah 'Ilalih wa Mushkilatih**), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1415 AH.

Ilish, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Ilish, Abu Abd Allah al-Maliki, **Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**, Beirut: Dar al-Fikr, n.ed., 1409 AH/1989 CE.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, **Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin**, ed. Zuhayr al-Shawish, Beirut, Damascus, and Amman: Al-Maktab al-Islami, 3rd ed., 1412 AH/1991 CE.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab**, ma'a takmilah al-Subki wa al-Muti'i, Dar al-Fikr, n.ed., n.d.

مواقع الإنترنت:

1- موقع الإسلام سؤال وجواب.

2- موقع إسلام ويب.

3- موقع دار الإفتاء العام: الأردن.

4- موقع دار الإفتاء المصرية.